

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٦٥

بعد خدمة مدير عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء لمدة سنة أخرى
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة،
وعلق القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ في شأن تعديل بعض أحكام القانون
رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١.

قرار:

مادة ١ - تجديد خدمة السيد المهندس عبد القادر لمييت جوهر، مدير عام
مصلحة الميكانيكا والكهرباء بدرجة وكيل وزارة لمدة سنة أخرى اعتباراً
من ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٨٥ (١٩٦٥) من
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٦٥

بإعارة نائب مجلس الدولة للتدرس بكلية الحقوق
فرع جامعة القاهرة بالخرطوم
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلق القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة،
وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة،

قرار:

مادة ١ - يعيّن الأستاذ صلاح الدين عبدالفتاح أمين سالم، النائب
بمجلس الدولة للتدرس بكلية الحقوق بفرع جامعة القاهرة بالخرطوم
في العام الجامعي ١٩٦٦/١٩٦٥ لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها،
مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة.

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٨٥ (١٩٦٥) من
جمال عبد الناصر

قرار:

مادة ١ - عين كل من :

السيد الدكتور جورج بطرس جرجس بوظيفة طبيب بشركة سفاجا
للفوسفات التابعة لمؤسسة المصرية العامة للتعدين بالفترة الرابعة بمرتب شهري
قدره ٤٥ جنيها مع عدم الإخلال بما يتقرر من بدلات.

والسيد الدكتور نجيب مرقص البرى بوظيفة طبيب بشركة سفاجا
للفوسفات التابعة لمؤسسة المصرية العامة للتعدين بالفترة الخامسة بمرتب
شهري قدره ٣٥ جنيها مع عدم الإخلال بما يتقرر من بدلات.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٨٥ (١٩٦٥)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٢٩ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص للمهندس بالعمل بطريق الإعارة بمؤسسة المصرية
العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين
المدنيين بالدولة،

قرار:

مادة ١ - رخص للسيد أحد زكي أحد السيد مجازى المهندس
من الدرجة الخامسة بالتفتيش العام لرى الوجه القبلى - بالعمل بطريق
الإعارة بمؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون حتى ١٩ أكتوبر
سنة ١٩٦٥، على أن يوقف صرف ماهيته من الجهة التابع لها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٨٥ (١٩٦٥)

جمال عبد الناصر